

222524 - حكم التربة المختلطة بسماد نجس ، وحكم الصلاة عليها

السؤال

هل تعتبر التربة المكونة من سماد روث الحيوانات طاهرة ؟ وهل تجوز الصلاة على الأسمدة المكونة من روث الخنازير ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روث وبول الحيوان قسمان :

القسم الأول : بول وروث الحيوان الذي يجوز أكل لحمه ، وشرب لبنه كالغنم والبقر .

فقد ثبت في السنة ما يدل على طهارة هذه الأبوال والأوراث ، ومن ذلك :

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ ، فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ " رواه البخاري (234) ، ومسلم (524) .

وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : " قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا " رواه البخاري (233) ، ومسلم (1671) .

اجتووا المدينة : لم توافقهم الإقامة فيها ، ولم يوافقهم طعامها .

واللِّقَاح : الإبل الحلوب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" أما بول ما يؤكل لحمه ، وروث ذلك ، فإن أكثر السلف على أن ذلك ليس بنجس ، وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ويقال : إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك ؛ بل القول بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة . وقد بسطنا القول في هذه المسألة في كتاب مفرد ، وبيننا فيه بضعة عشر دليلا شرعيا ، وأن ذلك ليس بنجس " انتهى من " مجموع الفتاوى " (21 / 613) .

ولمزيد الفائدة راجع الفتوى رقم : (111786) .

وبناء على هذا ، فالسماد المأخوذ من روث هذه الحيوانات طاهر ، ويجوز الصلاة على الأرض المختلطة به ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرايض الغنم ، وهي لا تخلو من أرواثها وأبوالها .

القسم الثاني : روث وبول مالا يُؤكَل لحمه كالحمار والخنزير ، وهو نجس عند جماهير العلماء .

قال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - :

" وأما العذرات وأبوال ما لا يؤكل لحمه ، فقليل ذلك وكثيره رجسٌ نجسٌ عند الجمهور من السلف ، وعليه جماعة فقهاء الأئمة " انتهى من " الاستذكار " (3 / 205) .

وقال ابن القطان رحمه الله تعالى :

" ولا أعلم في تنجيس بول الخنزير خلافاً " انتهى من " الاقناع في مسائل الإجماع " (1 / 110) .

وهذا الروث النجس له حالتان :

الأولى : أن يكون باقيا على حالته بلا تغيير .

فالأرض المختلطة به نجسة ، لا تجوز الصلاة عليها ، لأن من شروط صحة الصلاة طهارة المكان الذي يُصَلَّى عليه .

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى :

" وأجمع العلماء على غسل النجاسات كلها من الثياب والبدن وألا يصلى بشيء منها في الأرض ، ولا في الثياب " انتهى من " الاستذكار " (3 / 205) .

الحالة الثانية : أن يتم تصنيع السماد من هذا الروث ، فيتحول الروث إلى مادة أخرى ويذهب الخبث الذي فيه ، كالرائحة ، ويصير طيبا لا خبث فيه ، وهذا ما يعرف عنه العلماء بـ (الاستحالة) . أي : تحول المادة النجسة إلى مادة أخرى ، والصحيح من أقوال العلماء أن النجاسة إذا تحولت إلى مادة أخرى فإنها تطهر .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية اختلاف العلماء في طهارة الشيء النجس بالاستحالة ، فكان مما قال :

" والقول الثاني : وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحد قولي المالكية وغيرهم ، أنها لا تبقى نجسة . وهذا هو الصواب ، فإن هذه الأعيان لم يتناولها نص التحريم لا لفظا ولا معنى ، وليست في معنى النصوص ، بل هي أعيان طيبة فيتناولها نص التحليل " انتهى من

"مجموع الفتاوى" (21 / 610 – 611) .

وانظر لمزيد الفائدة حول طهارة النجاسة بالاستحالة إلى الفتو رقم: (97541) ، (141556) .

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن هذا الروث النجس إذا مرت عليه مدة وتحول إلى تراب ، فإنه يطهر بذلك ، ويكون هذا التحول كافيا للحكم عليه بالطهارة .

فإنه قد سئل : عَنْ اسْتِحَالَةِ النَّجَاسَةِ كَرَمَادِ السَّرَجِينَ (الروث) النَّجَسِ ، وَالزَّبَلِ النَّجَسِ تُصِيبُهُ الرِّيحُ وَالشَّمْسُ فَيَسْتَحِيلُ تُرَابًا . فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ .

فَأَجَابَ:

"وَأَمَّا اسْتِحَالَةُ النَّجَاسَةِ، كَرَمَادِ السَّرَجِينَ النَّجَسِ وَالزَّبَلِ النَّجَسِ يَسْتَحِيلُ تُرَابًا فَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ فِيهَا قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ. أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ طَاهِرٌ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِمْ. وَذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الرَّاجِحُ" انتهى من مجموع الفتاوى (21/479) .

وخلاصة الجواب :

أن هذا الروث النجس إن بقي على حالته بلا تغير فهو نجس ولا تجوز الصلاة على الأرض المختلطة به ، وإن كان قد تحول إلى مادة أخرى ، وزال عنه الخبث الذي فيه فهو طاهر وتجاوز الصلاة على الأرض المختلطة به .

والله أعلم .